

خارج الفقہ

١٢-٧-٩٤ القول فی الحج المندوب ١٤

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فى الحج المندوب

- القول فى الحج المندوب
- مسألة ١ يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما أن يحج مهما أمكن، و كذا من أتى بحجة الواجب، و يستحب تكراره بل فى كل سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية، و يستحب نية العود إليه عند الخروج من مكة، و يكره نية عدمه.

القول فى الحج المندوب

- مسألة ٢ يستحب التبرع بالحج عن الأقراب و غيرهم أحياء و أمواتا و كذا عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا، و الطواف عنهم عليهم السلام و عن غيرهم أمواتا و أحياء مع عدم حضورهم فى مكة أو كونهم معذورين.
- و يستحب إحجاج الغير استطاع أم لا،
- و يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها.

يستحب إحجاج الغير

- مسألة ٢ يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم أحياء و أمواتا و كذا عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا، و الطواف عنهم عليهم السلام و عن غيرهم أمواتا و أحياء مع عدم حضورهم فى مكة أو كونهم معذورين.
- و يستحب إحجاج الغير استطاع أم لا،
- و يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها.


يستحب إحتجاج الغير

- ٥ مسألة يستحب إحتجاج من لا استطاعة له


يستحب إحتجاج الغير

- (مسألة ٥): يستحبّ إحتجاج من لا استطاعة له. (١)
- (١) بل مطلقاً. (الإمام الخميني).

يستحب إحجاج الغير



يستحب إحجاج الغير



يستحب إحجاج الغير

- «٦» ٣٩ باب استِحْبَابِ الْحَجِّ بِالْمُؤْمِنِينَ
- ١٤٣٧٥ - ١ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الدِّيَلَمِيِّ مَوْلَى الرِّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَاعَ يَقُولُ مَنْ حَجَّ بِثَلَاثَةِ مِائَةِ مُؤْمِنِينَ - فَقَدْ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالثَّمَنِ - وَ لَمْ يَسْأَلْهُ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ.
- (٧) - الْخِصَالُ - ١١٨ - ١٠٣، وَ عِيُونِ الْأَخْبَارِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) ١ - ٢٥٧ - ١٢، وَ أوردته عن الفقيه في الحديث ١٦ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

يستحب إحتجاج الغير

- وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ **مُرْسَلًا** «١» قَالَ الصَّدُوقُ يُعْنَى لَمْ يَسْأَلْ عَمَّا وَقَعَ فِي مَالِهِ مِنَ الشُّبْهَةِ وَ يُرْضَى عَنْهُ خُصَمَاءُهُ بِالْعَوَضِ
- (١) - الفقيه ٢ - ٢١٦ - ٢٢٠٨.
- ([٢٢٠٨]) وَ قَالَ الرِّضَاعُ مَنْ حَجَّ بِثَلَاثَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالثَّمَنِ وَ لَمْ يَسْأَلْهُ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ (

يستحب إحتجاج الغير

- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٢» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٣».
- (٢) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.
- (٣) - ياتي في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب النيابة.

يستحب إحجاج الغير

- «٢» ١٧ بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا حَجَّ فَأَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ مُعْتَقًا أَجْزَأَهُ عَنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ
- ١٤٢١٧ - ١ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أُعْتِقَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَبْدًا لَهُ - قَالَ يُجْزَى عَنِ الْعَبْدِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ - وَ يُكْتَبُ لِلْسَيِّدِ أَجْرَانِ ثَوَابُ الْعِتْقِ وَ ثَوَابُ الْحَجِّ.
- وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «٤».
- (٣) - الفقيه ٢ - ٤٣٢ - ٢٨٩١.
- (٤) - المحاسن - ٦٦ - ١٢٢.

يستحب إحجاج الغير

- ١٤٢١٢ - ٦ - «٧» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ - تَكُونُ لِلرَّجُلِ وَ يَكُونُ قَدْ أَحَجَّهَا - أ يُجْزَى ذَلِكَ عَنْهَا مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ - قَالَ لَا قُلْتُ لَهَا أَجْرٌ فِي حَجَّتِهَا قَالَ نَعَمْ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ «٨».
- (٧) - التهذيب ٥ - ٥ - ١٠، و الاستبصار ٢ - ١٤٧ - ٤٨٢.
- (٨) - الفقيه ٢ - ٤٣٢ - ٢٨٩٠.

يستحب إحجاج الغير

- ۱۴۲۱۴ - ۸ - «۴» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُمَّ وَوَلَدٍ أَحَجَّهَا مَوْلَاهَا أَوْ يُجْزَى عَنْهَا - قَالَ لَا قُلْتُ أَلَّهُ «۵» أَجْرُ فِي حَجَّهَا قَالَ نَعَمْ.
- (۴) - الكافي ۴ - ۲۷۶ - ۸، و التهذيب ۵ - ۵ - ۱۲، و الاستبصار ۲ - ۱۴۸ - ۴۸۴، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۲، و صدره في الحديث، ۴ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.
- (۵) - في التهذيب - الها (هامش المخطوط).

يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها

- مسألة ٢ يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم أحياء و أمواتا و كذا عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا، و الطواف عنهم عليهم السلام و عن غيرهم أمواتا و أحياء مع عدم حضورهم في مكة أو كونهم معذورين.
- و يستحب إحجاج الغير استطاع أم لا،
- و يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها.

يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها

- ٦ مسألة يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها

يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها

- (مسألة ٦): يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحجّ (٢) ليحجّ بها.
- (٢) من سهم الفقراء إن كان فقيراً أو من سهم سبيل الله. (الشيرازي).
-

يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها

- الثانية و العشرون: لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحجّ أو نحوهما (٢) من القرب، و يجوز من سهم سبيل الله (١).
- (٢) بل يجوز بعد ما فرض من كونه فقيراً نعم لا يجوز إعطاؤه لها بعد أخذ مقدار كفايته لسنته. (البروجردى).
- بعد فرض فقره لا يبعد الجواز بالمقدار المتعارف و أمّا الزيادة فمحلّ إشكال كما أنّ الإعطاء من سهم سبيل الله لمطلق القربات محلّ إشكال كما مرّ. (الإمام الخميني).

يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها

- لا يبعد جواز الإعطاء من كلِّ من السهمين. (الجواهرى).
- بل يجوز بعد فرض كونه فقيراً غير مالك لمئونة سنة. (الخوانسارى).
- بل يجوز مع فرض فقره نعم لو كان واجداً لمئونة السنة لا يجوز له الإعطاء للزيارة و أمثالها إلّا من سهم سبيل الله. (الكلپايگانى).
- بل يجوز ذلك و الشرط لغو ليس بملزم للفقير. (الشيرازى).

يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها

- إذا كان فقيراً مستحقاً للزكاة لفقره لا مانع من أن يعطى له من هذا السهم للزيارة و نحوها من القرب نعم لو كان مالكا لمئونة سنته و كان مريداً للزيارة مثلاً و لم يكن عنده ما يصرفه فيها ففي جواز إعطائها له لذلك من السهم المزبور تأمل و إشكال لا يبعد الجواز خصوصاً إذا كان في كمال الاشتياق بحيث يصعب عليه تركها. (الأصفهاني).
- (١) هذا إذا كانت فيه مصلحة دينية. (الخوئي).

يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها

- مسألة (٦) يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها
- و في المسألة الثانية و العشرين من المسائل المتفرقة في ختام باب الزكاة من هذا الكتاب: لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحج أو نحوهما من القرب و يجوز من سهم سبيل الله، و قد اشرنا في شرحها الى ما فيها و قلنا بأنه لا إشكال في جواز الإعطاء من سهم سبيل الله، و الظاهر ان الأخذ بصير بأخذه إياها مستطيعا بالاستطاعة البدلية و يصح منه الإتيان بقصد حجة الإسلام و تجزى منه و لا يحتاج إلى الإتيان بها بعد ذلك و لو حصل له الاستطاعة التمليلية،

يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها

- و كذا لا ينبغي الإشكال في جواز الإعطاء من سهم الفقراء إذا كان الأخذ فقيرا لا يملك قوت سنته بناء على عدم وجوب قصد الإعطاء إلى الفقير بعنوان كونه فقيرا و جواز الإعطاء إلى المستحق بعد العلم باستحقاقه و لو لم يقصد العنوان المنطبق عليه و جواز إعطاء الزائد عن مؤنة السنة إلى الفقير و صيرورة الفقير مالكا لما يأخذه بالأخذ عن المعطى فيصير مستطيعا حينئذ بالاستطاعة التمليلية

يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها

- (و في جواز الأخذ) بعنوان سهم الفقراء ممن يملك مؤنة سنته و ليس عنده ما يستطيع للحج و كذا للزيارة أو غيرها من القرب إشكال، أقواه عدم الجواز لعدم صدق الفقير عليه من غير فرق بين اشتياق الأخذ إليها بكمال الاشتياق و غيره، فراجع ما حررناه في طي المسألة في كتاب الزكاة.

يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها

- (٣) لأنّه من سبيل الله تعالى، فيشملة إطلاق دليل الإعطاء من ذلك السّهم، مضافاً إلى صحيح ابن مسلم عن الصادق (عليه السلام): إنّهُ سأل عن الصرورة أ يحج من الزكاة؟ قال (عليه السلام): نعم «٤»، و تقدمت هذه المسألة في الزكاة، و في مسائل الاستطاعة.

يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها

- «١» ٣٢ بابُ جَوَازِ إعْطَاءِ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَحُجُّ بِهِ
- ١٤٦٣٥ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الصَّرُورَةِ - أَيْ يَحُجُّ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ.
- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ «٣» أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ «٤».

يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها

- «٦» ٤٢ بابُ جَوَازِ صَرْفِ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَحُجُّ بِهَا
- ١٢٠٤٥ - ١ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع - يَكُونُ عِنْدِي الْمَالُ مِنَ الزَّكَاةِ - أ فَاحِجٌ «٨» بِهِ مَوَالِيٍّ وَ أَقَارِبِي قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.